

المرسوم رقم 7309

تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14
(الضريبة على القيمة المضافة)
المتعلقة بمكان تسليم الاموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14، (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا

سيما المواد 13 و 14 و 40 منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم 2001/94-2002 تاريخ 2002/1/26،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2002/1/27،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق احكام المواد 13 و 14 و 40 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الادارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الاراضي اللبنانية" او "لبنان"، الاراضي والاجواء والمياه الاقليمية اللبنانية.

القسم الاول:

مكان تسليم الاموال

المادة 2:

يعتبر تسليم المال حاصلًا في لبنان إذا كان المال موجودًا في لبنان بتاريخ نقل حق التصرف به إلى الشخص الذي اكتسبه.

المادة 3:

يعتبر التسليم واقعا في لبنان إذا كان المال موجودًا في لبنان عند البدء بنقله، وذلك سواء كان النقل حاصلًا بواسطة الشاري أو لحسابه، أو بواسطة البائع أو لحسابه، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بعمليات التصدير.

المادة 4:

يعتبر مكان تسليم المال الخاضع للضريبة واقعا في لبنان، عندما يتم نقله أو إرساله من الخارج وإلى لبنان من قبل البائع، وتفرض الضريبة على البائع عند إدخال هذا المال إلى الأراضي اللبنانية وتفرض مرة ثانية عند تسليم هذا المال إلى الشاري في لبنان.

أما إذا تم نقل المال أو إرساله من الخارج إلى لبنان من قبل الشاري، فتعتبر عملية تسليم المال حاصلًا خارج الأراضي اللبنانية وفي هذه الحالة تفرض الضريبة مرة واحدة على الشاري عند دخول المال الأراضي اللبنانية.

المادة 5:

إذا تم تركيب أو جمع المال من قبل البائع أو لحسابه في لبنان قبل تسليمه إلى الشاري، فتفرض الضريبة عند استيراد الأجهزة المخصصة للتركيب أو للجمع وتفرض مرة أخرى عند تسليم المال إلى الشاري.

القسم الثاني:
مكان تقديم الخدمات

المادة 6:

يعتبر تقديم الخدمات حاصلًا في لبنان إذا استعملت الخدمة داخل الأراضي اللبنانية.

تعتبر الخدمة مستعملة داخل الأراضي اللبنانية ولحين ثبوت العكس، بمجرد إقامة أحد فريقَي العقد في لبنان، كأن يكون لأحدهما محل استثماري في لبنان يمارس فيه أو من خلاله نشاطه الخاضع للضريبة، أو أن يكون له محل إقامة مستقر، أو محل سكن معتاد في لبنان.

المادة 7:

مع مراعاة أحكام المادة 16 من القانون، تعتبر الخدمات المتعلقة بعقار موجود في لبنان وكأنها حاصلة على الأراضي اللبنانية.

يقصد بالخدمات المتعلقة بعقار، على سبيل المثال لا الحصر، الخدمات الآتية:

- دراسة واعداد وتنسيق تنفيذ أعمال تتناول عقارا كأعمال الهندسة والدراسات والإدارة والإشراف على أعمال التنفيذ،
- أعمال تنفيذ البناء على اطلاقها،
- أعمال تجارة الأبنية وإدارتها وصيانتها وأعمال الوكلاء والوسطاء العقاريين،
- أعمال الخبراء العقاريين.

المادة 8:

تعتبر حاصلة في لبنان، الخدمات المتعلقة بأموال منقولة إذا جرى تنفيذها على الأراضي اللبنانية، كخدمات صيانة أو تصليح أو تنفيذ أعمال مختلفة أخرى.

القسم الثالث:

تسليم الاموال وتقديم الخدمات من قبل اشخاص غير مقيمين في لبنان

المادة 9:

على الشخص غير المقيم في لبنان، اي الذي ليس لديه مركز لمزاولة المهنة أو مؤسسة دائمة او اقامة ثابتة او مقر معتاد، ان يعين وكيلًا واحداً له وفقاً لاحكام البند الاول من المادة 40 من القانون، قبل القيام بعمليات تسليم اموال او تقديم خدمات خاضعة للضريبة على الاراضي اللبنانية.

يصبح الشخص غير المقيم خاضعاً للضريبة بالنسبة للاعمال الخاضعة للضريبة التي يقوم بها في لبنان، كما ولو تمت من قبل شخص خاضع للضريبة مقيم فيه، وذلك حتى ولو لم يحقق رقم الاعمال الادنى المحدد في المادة 3 من القانون للخضوع للضريبة.

اذا لم يعين الشخص غير المقيم وكيلًا له في لبنان، فعلى الشخص المقيم في لبنان الذي ادى تعامله مع الشخص غير المقيم الى توجب الضريبة، ان يؤدي هذه الضريبة والغرامات الملحقة بها عند الاقتضاء وعليه بالتالي أن يقتطع من ثمن الخدمة قيمة الضريبة المتوجبة عن هذه الخدمة وتسديدها الى الادارة الضريبية ضمن تصريحه الدوري في حال كان خاضعاً للضريبة والا بموجب تصريح خاص وفقاً لنموذج خاص يعتمد بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة 10:

عندما يكتسب شخص مقيم في لبنان خدمة من شخص مقيم خارج الاراضي اللبنانية ويستعملها في لبنان، فتعتبر هذه الخدمة حاصلة في لبنان وخاضعة للضريبة فيه.

على المستفيد من الخدمة ان يؤدي الضريبة المتوجبة عنها الى الادارة الضريبية، وذلك ضمن تصريحه الدوري اذا كان خاضعاً للضريبة، وبموجب تصريح خاص وفقاً لنموذج خاص يعتمد بقرار من وزير المالية في حال لم يكن المستفيد من الخدمة خاضعاً للضريبة.

المادة 11:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون.

بعيدا في 28 كانون الثاني 2002

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة